

حكم الذبح لعلاج الزار

سؤال: زوجتي مريضة بمرض يقال له الزار، وهو نوع من الصرع وهو نتيجة مصادقتنا لأناس موجود لديهم هذا المرض، وإذا أحبوا شخصًا أو صادفوه أعطوه معهم، فإذا أتاها فلا تشفى حتى تقوم إحدى هؤلاء الصديقات بعلاجه، والسؤال هو أن زوجتي تريدني أن أذبح لها خروفًا لله تعالى من هذا المرض ولا أعلم هل هو لله -تعالى- أم لهذا الشخص، وهي إحدى الصديقات، فرفضت ذلك، وقد رهنت بعض حليها حتى تقوم بعملية الذبح، فهل هذا جائز؟ أم ماذا علي أن أعمله؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا! الجواب: الذبح لغير الله -تعالى- شرك أكبر، وقد لعن النبي -صلى الله عليه وسلم- من ذبح لغير الله فلا يجوز لك الذبح المذكور لعلاج مرض زوجتك، والعلاج المشروع يكون بالأدوية المباحة، والرقية الشرعية وقراءة القرآن والأدعية المشروعة. وعليك مناصحة زوجتك ودعوتها إلى ترك الذبح لغير الله، وأن تسلك في علاجها من مرضها ما هو مشروع، يسر الله لها الشفاء والهداية. وبالله التوفيق، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم مجلة البحوث الإسلامية عدد رقم 28 ص 86، اللجنة الدائمة. .